

النظام المنسق

الوصف ونظام التفسير

الجزء الأول
بنود الاتفاقية

الاتفاقية الدولية للنظام المنسق لتصنيف وتبويب السلع
(تمت بمدينة بروكسل بتاريخ 14 يونيو 1983م)

مقدمة

إن الأطراف المتعاقدة علي هذه الإتفاقية التي أنشئت تحت رعاية مجلس التعاون الجمركي ، رغبة منها أن تسهيل التجارة الدولية

.وتسهيل جمع وموازنة وتحليل الإحصائيات وخاصة ما يتعلق منها بالتجارة الدولية

ورغبة منها في خفض التكاليف التي ستترتب علي إعادة وصف تصنيف وتبويب السلع عند إنتقالها من نظام تصنيف إلي نظام آخر ضمن مجرى التجارة الدولية لتسهيل توحيد المستندات التجارية وإرسال البيانات

وإدراكاً منها بأن التغييرات في التقنية وأشكال التجارة الدولية تقتضي إجراء تعديلات مكثفة علي إتفاقية الجدول التي تمت ببروكسل في 15 ديسمبر 1950م

وإذ تدرك أيضاً أن درجة التفاصيل المطلوبة للأغراض الجمركية والإحصائية من قبل حكومات الدول وغيرها من المصالح التجارية قد زادت كثيراً عما هو منصوص عليه في الجدول الملحق بالإتفاقية المشار إليها أعلاه وإدراكاً منها لأهمية البيانات الدقيقة والمماثلة لأغراض مفاوضات التجارة الدولية ، وإدراكاً منها بأن النظام المنسق معد لإستخدامه لأغراض تعاريف الشحن وإحصائيات النقل لمختلف وسائل النقل

وإدراكاً منه بأن النظام المنسق سوف يدمج في أنظمة وصف السلع التجارية وتبويبها لأبعد حد ممكن

وإدراكاً منها بأن النظام المنسق سوف يعمل علي توثيق الصلة إلي أبعد حد ممكن ما بين إحصائيات تجارة الواردات والصادرات والإنتاج

وإدراكاً منها بوجود الإبقاء علي صلة وثيقة بين النظام المنسق وتصنيف التجارة الدولية الموحد لهيئة الأمم

وإدراكاً منها للرغبة في تلبية الحاجيات المشار إليها آهأ من خلال جدول تعريفي/إحصائي موحد يصلح لإستعماله من قبل مختلف المصالح المختصة بالتجارة الدولية

وإدراكاً منها لأهمية مواكبة النظام المنسق للتغييرات التي تطرأ علي التقنية أو أشكال التجارة الدولية

وبعد أن أخذت بعين الإعتبار العمل الذي تم في هذا النطاق من قبل لجنة النظام المنسق التي أنشأها المجلس التعاون الجمركي

وإنها إذ تدرك بأن إتفاقية الجدول التي تمت ببروكسل في ديسمبر 15 ديسمبر 1950م قد ساعدت علي تحقيق بعض هذه الأهداف إلا أن الطريقة المثلي لتحقيق النتائج المرجوة في هذا المجال تتمثل في إبرام إتفاقية دولية جديدة

:قد إتفقت علي ما يلي

(المادة الأولى)

تعريف

لأغراض هذه الإتفاقية:

- (أ) إن النظام المنسق لوصف وتبويب السلع ، والذي سيشار إليه فيما يلي بـ " النظام المنسق " يعني الجدول الذي يتضمن البنود الفرعية ورموزها الرقمية والأقسام والفصول وملاحظات البنود الفرعية والقواعد العامة لتفسير النظام المنسق المنصوص عليها في ملحق هذه الإتفاقية.
- (ب) " جدول التعريف الجمركية " يعني الجدول المعمول بمقتضى تشريع كل طرف تعاقدي لأغراض فرض الرسوم الجمركية علي البضائع المستوردة.
- (ج) " الجداول الإحصائية " تعني جداول البضائع المعمولة من قبل الطرف التعاقد لجميع بيانات عن الإحصائيات التجارية للواردات أو الصادرات.
- (د) " الجدول التعريفي الإحصائي الموحد " يعني الجدول الذي يدمج جداول التعريف الجمركية والجداول الإحصائية والكطبة في قانون الطرف المتعاقد للتصريح عن البضائع عند الإستيراد.
- (هـ) " الإتفاقية المنشئة للمجلس " تعنى الإتفاقية التي أنشئ بموجبها مجلس التعاون الجمركي والتي تمت بيروكسل في 15 ديسمبر 1950م.
- (و) " المجلس " يعني مجلس التعاون الجمركي المشار إليه في الفقرة (هـ) أعلاه.
- (ز) " الأمين العام " يعني أمين عام المجلس.
- (ح) عبارة " تصديق " تعني التصديق أو القبول أو الموافقة.

(المادة الثانية)

الملحق

يعتبر ملحق هذه الإتفاقية جزءاً لا يتجزأ منها وأبة إشارة إلي الإتفاقية تتضمن الإشارة إلي الملحق.

(المادة الثالثة)

التزامات الأطراف المتعاقدة

1. مع مراعاة الإستثناءات المبينة في المادة الرابعة:
 - أ / يتعهد كل طرف متعاقد ، بإستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة الفرعية (ج) من هذه الفقرة ، بأن يقوم بتعديل جدول تعريفته الجمركية وجدوله الإحصائي بما يتفق والنظام المنسق وذلك اعتباراً من تاريخ دخول هذه الإتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة له.
 - وبالتالي فإنه يتعهد ، فيما يتعلق بتعريفته الجمركية وجدوله الإحصائي ، بالآتي:
 - 1- الإلتزام باستخدام كافة البنود والبنود الفرعية للنظام المنسق دونما أى إضافة أو تعديل مع الرموز الرقمية التابعة لها؛
 - 2- الإلتزام بتطبيق القواعد العامة لتفسير النظام المنسق وكافة الأقسام والفصول وملاحظات البنود الفرعية وعدم تعديل نطاق الأقسام أو الفصول أو البنود الفرعية للنظام المنسق.
 - 3- الإلتزام بإتباع نظام التسلسل الرقمي للنظام المنسق ، كما هو وارد في ملحق هذه الإتفاقية.
 - ب / يلتزم كل طرف متعاقد أيضاً بشروط إدصائيات تجارة الواردات والصادرات لديه والمتفقة ورموز النظام المنسق ذي الستة أرقام ، أو من تلقاء نفسه ما لم تكن هناك دواعي تستوجب منع نشرها مثل السرية التجارية أو الأمن الوطني.
 - ج / ليس هناك ما يلزم أى طرف متعاقد باستخدام البنود الفرعية للنظام المنسق في جدول تعريفته الجمركية بشرط أن يفي بالتزاماته الواردة في الفقرات أ (1) و أ (2) و أ (3) أعلاه وذلك في جدول تعريفته إحصائي موحد.
2. وتحقيقاً للالتزامات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة فإنه يجوز لكل طرف متعاقد أن يقوم بإجراء تعديلات نصية إذا إقتضى الأمر ذلك لإنفاذ النظام المنسق في قانونه المحلي.
3. ليس هناك ما يمنع أى طرف متعاقد من أن يستحدث في جدول تعريفته الجمركية أو جدول الإحصائي أقساماً فرعية لتصنيف السلع تتجاوز نطاق النظام المنسق بشرط أن تتم إضافة ترويب أى من هذه الأقسام الفرعية التي تتجاوز الرمز الرقمي المكون من (6) أرقام والمبين في ملحق هذه الإتفاقية.

(المادة الرابعة)

التطبيق الجزئي من قبل الدول النامية

1. يجوز لأي دولة نامية متعاقدة أن ترجى تطبيقها لبعض أو جميع البنود الفرعية للنظام المنسق للفترة التي تراها لازمة مع مراعاة شكل تجارتها الدولية أو مصادرها الإدارية.
2. توافق أية دولة نامية متعاقدة والتي تختار تطبيق النظام المنسق بشكل جزئي بموجب نصوص هذه المادة علي بذل قصارى جهدها لتطبيق النظام المنسق ذي الستة أرقام بالكامل خلال (5) سنوات من تاريخ دخول هذه الإتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة لها أو خلال أية فترة أخرى تراها ضرورية مع مراعاة نصوص الفقرة (1) من هذه المادة.

3. تلتزم الدولة النامية المتعاقدة والتي تختار تطبيق النظام المنسق بصورة جزئية بموجب أحكام هذه المادة ، بتطبيق كافة ، أو عدم تطبيق أى من ، البنود الفرعية ذات الشرطتين (-- لاي من البنود الفرعية ذات الشرطة الواحدة (-) أو كافة ، أو عدم تطبيق أى من البنود الفرعية ذات الشرطة الواحدة (-) لاي بند وفي حالات التطبيق الجزئي هذه فإن الرقم السادس أو الرقمين الخامس والسادس من ذلك الجزء من مركز النظام غير المطبق يجب إستبدالها بـ (0) أو بـ (00) علي التوالي.
4. علي الدول النامية التي تختار تطبيق النظام المنسق جزئياً بمقتضى أحكام هذه المادة أن تقوم عندما تصبح طوفاً متعاقداً ، بإبلاغ الأمين العام بالبنود الفرعية التي لا تعترم تطبيقها في التاريخ الذي ستسرى فيه هذه الإتفاقية بالنسبة لها كما عليها أن تبلغ الأمين العام بالبنود الفرعية التي ستطبقها فيما بعد.
5. يجوز لأية دولة نامية إختارت تطبيق النظام المنسق جزئياً بمقتضى أحكام هذه المادة عندما تصبح طرفاً متعاقداً ، أن تخطر الأمين العام بأنها تتعهد رسمياً بتطبيق النظام المنسق ذي الستة أرقام كاملاً في غضون ثلاث سنوات من تاريخ سريان هذه الإتفاقية بالنسبة لها.
6. يحق لأي دولة نامية متعاقدة والتي تطبق النظام المنسق جزئياً بمقتضى أحكام هذه المادة أن تعفي من التزاماتها بمقتضى المادة الثالثة وذلك فيما يتعلق بالبنود الفرعية غير المطبقة.

(المادة الخامسة)

المساعدة الفنية للدول النامية

علي الدول الم تقدمه المتعاقدة أن تزود الدول النامية عند الطلب بالمساعدة الفنية وفقاً لشروط يتفق عليها الطرفين فيما يتعلق بتدريب موظفيها وتقديم المساعدة لها لتمكنها من الإنتقال بنظام تصنيفها القائم إلي النظام المنسق وتقديم المشورة لها حول تطبيق نصوص هذه الإتفاقية.

(المادة السادسة)

لجنة النظام المنسق

1. تنشأ بمقتضى هذه الإتفاقية لجنة تعرف بلجنة النظام المنسق وتتكون من ممثلين عن كل طرف متعاقداً.
2. تجتمع لجنة النظام المنسق مرتين علي الأقل كل عام في الأحوال العادية.
3. تعقد إجتماعات لجنة النظام المنسق من قبل الأمين العام ، وما لم يقرر الأطراف المتعاقدة غير ذلك ، فإن إجتماعاتها يجب أن تنعقد بمقر المجلس.
4. يكون لكل طرف متعاقداً في لجنة النظام المنسق الحق في صوت واحد ، ومع ذلك ولأغراض هذه الإتفاقية ودنما مساس بأية إتفاقية مستقبلية ، فعندما يكون الإتحاد الجمركي أو الإقتصادي بالإضافة لواحدة أو أكثر من الدول الأعضاء فيه أكرافاً متعاقدة في هذه الإتفاقية فإن مثل هذه الأطراف المتعاقدة يكون لها الحق في ممارسة صوت واحد فقط مجتمعة وبالمثل فعندما تصبح كافة الدول الأعضاء في إتحاد جمركي أو إقتصادي مؤهل لأن يصح طرفاً متعادلاً بمقتضى أحكام المادة 11 (ب) عندما تصبح مثل هذه الدول أطرافاً متعاقدة في هذه الإتفاقية فإنه عليها أن تمارس صوت واحد فقط مجتمعة.
5. تختار لجنة النظام المنسق رئيسها ونائب أو أكثر للرئيس.
6. تصوغ اللجنة لائحته الداخلية بموجب قرار يتخذ بأغلبية لا تقل عن ثلثي أعضائها ، ويجب أن يصادق المجلس علي اللائحة التي تصوغها.

7. توجه اللجنة الدعوة للمنظمات الحكومية أو الدولية كما تراه مناسباً للمشاركة كمراقبين في عمل اللجنة.

8. تنشئ اللجنة لجان فرعية أو فرق عمل كيفما تدعو الحاجة مع مراعاة ، و علي وجه الخصوص ، نصوص الفقرة (أ) من المادة السابعة ، ويجب أن تحدد العضوية وحقوق التصويت وقواعد الإجراء لتلك اللجان الفرعية أو فرق العمل.

(المادة السابعة)

مهام اللجنة

1. تتولي لجنة النظام المنسق ، مع مراعاة أحكام المادة الثامنة ، المهام التالية:

أ / إقتراح أية تعديلات علي هذه الإتفاقية كما تراه مناسباً مع مراعاة ، و علي وجه الخصوص ، حاجيات المستخدمين والتغيرات التي تطرأ علي التكنولوجيا أو علي أشكال التجارة الدولية.

ب / إعداد الشروح وآراء التبني أو المشورات الأخرى كدليل لتفسير النظام المنسق.

ج / صياغة التوصيات لضمان الإتساق في تفسير وتطبيق النظام المنسق.

د / موازنة وتعميم المعلومات الخاصة بتطبيق النظام المنسق.

(هـ) أن تقوم بناء علي مبادرتها الذاتية أو حين الطلب بتزويد الأطراف المتعاقدة وغيرها من أعضاء المجلس والم نظمات الحكومية أو الدولية حينما تراه اللجنة ملائماً بالمعلومات أو المشورة حول أية مسألة تتعلق بتصنيف السلع في النظام المنسق.

(و) تقديم التقارير عن كل دورة للمجلس بخصوص نشاطاتها بما فيها التعديلات المقترحة والشروح وآراء التصنيف وغيرها من مشورة.

(ز) ممارسة الصلاحية والمهام الأخرى المتعلقة بالنظام المنسق كما يراه المجلس أو الأطراف المتعاقدة ضرورياً.

2. أن القرارات الإدارية للجنة النظام المنسق المتعلقة بشئون الميزانية يجب إعتماها من قبل المجلس.

(المادة الثامنة)

دور المجلس

1. يجب أن يقوم المجلس بالنظر في أية إقتراحات لتعديل هذه الإتفاقية والتي تعدها لجنة النظام المنسق ويوصي بها للأطراف المتعاقدة بموجب إجراءات المادة السادسة عشرة وذلك ما لم يطلب أي عضو في المجلس هو طرف متعاقد ، في هذه الإتفاقية إحالة تلك الإقتراحات أو أي جزء منها إلي اللجنة لإعادة دراستها.

2. يصادق المجلس علي الشروح وآراء التبني من مشورة بشأن تعديل النظام المنسق والتوصيات في تفسير وتطبيق النظام المنسق والتي تقرها لجنة النظام المنسق في إحدى دوراتها بموجب أحكام الفقرة الأولى من المادة السابعة وذلك ما لم يبلغ أي طرف متعاقد علي هذه الإتفاقية الأمين العام بأنه يطلب إحالة تلك الأمور إلي المجلس علي أن يكون ذلك قبل نهاية الشهر التالي للشهر الذي إختتمت فيه اللجنة تلك الدورة المعنية.

3. عندما تحال قضية إلى المجلس وفقاً لأحكام الفقرة (2) من هذه المادة فإنه يجوز للمجلس أن يصادق على تلك الشروح وآراء التبنيذ وغيرها من مشورة أو توصيات ما لم يطلب أى عضو في المجلس هو طرف متعاقد على هذه الإتفاقية إحالتها بالكامل أو جزئياً إلى اللجنة لإعادة النظر فيها.

(المادة التاسعة)

فئات الرسم الجمركي

لا تخضع الأطراف المتعاقدة بموجب هذه الإتفاقية لأى التزام فيما يتعلق بفئات الرسم الجمركي.

(المادة العاشرة)

تسوية التزامات

1. أى نزاع ينشأ بين إثنيين أو أكثر من الأطراف المتعاقدة حول تفسير أو تطبيق هذه الإتفاقية يجب أن تتم تسويته ما أمكن عن طريق التفاوض فيما بينها.
2. أى نزاع لا تتم تسويته عن طريق التفاوض يجب أن تحيله الأطراف المتعاقدة المعنية في النزاع إلى لجنة النظام المنسق التي تقوم بالنظر في النزاع وإعداد التوصيات لتسويته.
3. إذا لم تتمكن لجنة النظام المنسق من تسوية هذا النزاع يجب أن تحيل الموضوع إلى المجلس الذي يقوم بإعداد توصيته وفقاً للمادة الثالثة فقرة (هـ) من إتفاقية المجلس.
4. يجوز للأطراف المتعاقدة المعنية في النزاع الموافقة مسبقاً على قبول توصيات اللجنة أو المجلس.

(المادة الحادية عشرة)

أهلية الدخول كطرف متعاقد

الأطراف التالية هي المؤهلة لأن تصبح متعاقدة على هذه الإتفاقية:

أ / الدول الأعضاء بالمجلس.

ب / الإتحادات الجمركية أو الإقتصادية التي فوضت لها صلاحية إبرام المعاهدات فيما يتعلق ببعض أو كل الأمور التي تحكمها هذه الإتفاقية.

ج / أية دولة أخرى تم توجيه دعوة لها بهذا الخصوص من قبل الأمين العام وبناء على توجيه المجلس.

(المادة الثانية عشرة)

إجراء الدخول كطرف متعاقد

1. يجوز لأى دولة أو إتحاد جمركي أو إقتصادى مؤهل أن تصبح طرفاً متعاقداً في هذه الإتفاقية:

أ / بالتوقيع عليها دون تحفظ على التصديق.

ب / بإيداع وثيقة التصديق بعد التوقيع على الإتفاقية مهيداً للتصديق.

ج / بالإضمام إليها بعد إنقضاء المدة التي فتحت فيها الإتفاقية للتوقيع.

2. تظل هذه الإتفاقية مفتوحة للتوقيع حتى تاريخ (21 ديسمبر 1986م) وذلك بيمقر المجلس ببروكسل من قبل الحكومات والإتحادات الجمركية أو الإقتصادية المشار إليها في المادة الحادية عشرة وبعد ذلك تبقى مفتوحة للإضمام.

3. يجب إيداع وثائق التصديق أو الإضمام لدى الأمين العام.

(المادة الثالثة عشرة)

تنفيذ الإتفاقية

1. تدخل هذه الإتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الأول من شهر ينلير والذي يصادف بعد ثلاثة أشهر علي الأقل من توقيع الإتفاقية من قبل سبعة عشر دولة أو إتحاد جمركي أو إقتصادي ممن مشار إليهم في المادة "11" أعلاه وذلك كحد أدني دونما تحفظ منها علي التصديق أو بعد إيداع وثائق تصديقها أو إضمامها ، علي ألا يكون ذلك قبل 1 يناير 1988.⁽¹⁾

2. بالنسبة لأي دولة أو إتحاد جمركي أو إقتصادي والتي توقع بدون التحفظ علي التصديق أو تصادق علي هذه الإتفاقية أو تنضم إليها بعد أن يكون عدد الأطراف قد وصل الحد الأدنى المذكور في الفقرة (1) من هذه الإتفاقية تدخل حيز التنفيذ إعتباراً من اليوم الأول من شهر يناير والذي يأتي بعد إنقضاء 12 شهراً علي الأقل وكحد أقصى 24 شهراً علي توقيع هذه الإتفاقية دونما تحفظ علي التصديق أو إيداع وثيقة التصديق أو الإضمام إليها ، وذلك ما لم يحدد لها موعد مبكر ، ومع ذلك لا يكون تاريخ الدخول في حيز التنفيذ وفقاً لأحكام هذه الفقرة قبل تاريخ الدخول في حيز التنفيذ المذكور في الفقرة (1) من هذه المادة.

(المادة الرابعة عشرة)

تطبيق الإتفاقية من قبل الأقاليم التابعة

1. يجوز لأي دولة عندما تصح طرفاً متعاقداً علي هذه الإتفاقية أو في أي وقت لاحق أن تعلن بإخطار تسلمه للأمين العام بأن الإتفاقية سوف تمتد لتشمل جميع أو بعض الأقاليم التي تكون هذه الدولة مسؤولة عن علاقتها الدولية ومثل ذلك الإخطار يجب أن يدخل التنفيذ في اليوم الأول من شهر يناير الذي يأتي بعد إنقضاء 12 شهراً علي الأقل وكحد أقصى 24 شهراً علي تاريخ إستلامه من قبل الأمين العام وذلك ما لم يتم تحديد موعد مبكر لها ومهما يكن ، فإن هذه الإتفاقية لا تسرى علي تلك الأقاليم قبل سريانها بالنسبة لتلك الدولة المعنية.

2. يتوقف سريان هذه الإتفاقية بالنسبة لإقليم ما في التاريخ الذي يتوقف فيه مسؤولية الطرف المتعاقد عن العلاقات الدولية لذلك الإقليم أو بتاريخ مبكر كما يمكن أن يجري إشعار الأمين العام بذلك وفقاً لإجراءات المادة (15).

(المادة الخامسة عشرة)

إشعارات إنهاء الإتفاقية

إن هذه الإتفاقية غير محددة الأجل ومع ذلك يجوز لأي طرف متعاقد أن ينهيها ويجب أن يسرى إنهاء هذه الإتفاقية بالنسبة له بعد إنقضاء عام علي إستلام الأمم بين العام لإشعار الإنهاء ما لم يحدد له موعداً متأخراً.

(المادة السادسة عشرة)

اشعارات إنهاء الإتفاقية

1. يجوز للمجلس أن يوصي الأطراف المتعاقدة بإجراء تعديلات علي هذه الإتفاقية.
2. يجوز لأي طرف متعاقد إشعار الأمين العام بإعتراضه علي التعديل الموصي به كما يجوز بالتالي سحب ذلك الإعتراض خلال فترة محددة فقي الفقرة (3) من هذه المادة.
3. أي تعديل موصي به يجب أن يعتبر في حكم المقبول إذا لم يرقم أي من الأطراف الماعاقدة بالإعتراض علي ذلك التعديل خلال ستة شهور من تاريخ تبليغ الأمين العام بذلك التعديل.

(1) بعد التعديل بموجب بروتوكول تعديل الإتفاقية المعمول بها في بروكسل بتاريخ 24 يونيو 1986م.

ز

4. تدخل التعديلات المقبولة حيز التنفيذ بالنسبة لكافة الأطراف المتعاقدة في أحد التواريخ التالية:
أ / إذا تم تبليغ الموصي به قبل الأول من شهر أبريل ، فإن التاريخ يجب أن يكون الأول من شهر يناير من السنة التالية لتاريخ التبليغ ، أو
ب / إذا تم تبليغ التعديل الموصي به في أو بعد الأول من شهر أبريل ، فإن التاريخ يجب أن يكون الأول من يناير من السنة الثالثة التالية لتاريخ التبليغ.
5. إن الجداول الإحصائية لكل طرف متعاقد وجدول تعريفته الجمركية أو ، فإن الحالة المنصوص عنها بموجب الفقرة 1 (ج) من المادة الثالثة من هذه الإتفاقية ، جدولته التعريفي الإحصائي الموحد ، يجب أن تصبح متفقة مع النظام المنسق المعدل في التاريخ المحدد في الفقرة (4) من هذه الإتفاقية.
6. إن إى دولة أو إتحاد جمركي أو إقتصادى يصادق أو ينظم إلي هذه الإتفاقية يعتبر إنه قد قبل بأية تعديلات علي الإتفاقية والتي سرى مفعولها أو تم قبولها وفقاً لأحكام الفقرة (3) من هذه الإتفاقية في التاريخ الذى أصبح فيه طرفاً متعاقداً.

(المادة السابعة عشرة)

حقوق الأطراف المتعاقدة فيما يتعلق بالنظام المنسق

بالنسبة لأي مواضع تؤثر علي النطاق فإن الفقرة (4) من المادة السادسة والمادة الثامنة والفقرة (2) من المادة السادسة عشر تمنح الطرف المتعاقد حقوقاً:

- أ - بالنسبة لجميع أجزاء النظام المنسق الذي يطبقه وفقاً لأحكام هذه الإتفاقية ،
- ب - لغاية التاريخ الذي تدخل فيه هذه الإتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة إليه وفقاً لأحكام المادة الثالثة عشر ، في ما يتعلق بآلية أجزاء النظام المنسق الذى إنضم بتطبيقاتها في ذلك التاريخ بموجب أحكام هذه الإتفاقية.

ج - بالنسبة لجميع أجزاء النظام المنسق بشرط أن يكون قج تعهد رسمياً بتطبيق النظام المنسق ذي الستة أرقام كاملة خلال فترة الثلاث سنوات المذكورة في الفقرة (5) من المادة الرابعة ولغاية إنتهاء هذه الفترة.

(المادة الثامنة عشرة)

التحفظات

لا يسمح بأية تحفظات علي هذه الإتفاقية.

(المادة التاسعة عشرة)

إشعارات الأمين العام

- أ - الإشعارات بموجب المادة الرابعة.
- ب - التوقيعات والتصديقات والإتضمات كما هو مشار إليه في المادة الثانية عشر.
- ج - التاريخ الذى تسترى فيه الإتفاقية وفقاً للمادة الثالثة عشر.
- د - الإشعارات بموجب المادة الرابعة عشر.
- هـ - إشعارات الإنهاء بموجب المادة الخامسة عشر.
- و - تعديلات الإتفاقية الموصي بها بموجب المادة الخامسة عشر.
- ز - الإعتراضات فيما يخص التعديلات الموصي بها بموجب المادة السادسة عشر وحيثما يكون ملائماً ، الإئسحاب.
- ح - التعديلات المقبولة بموجب المادة السادسة عشر وتاريخ دخولها حيز التنفيذ.

(المادة عشرون)

التسجيل لدى الأمم المتحدة

يجب أن تسجل هذه الإتفاقية لدى الأمانة العامة لهيئة الأمم المتحدة وفقاً لنصوص المادة (102) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة بناء علي طلب أمين عام المجلس.

وإثباتاً لهذه الوثيقة فإن الموقعين إدناه والمخولين أصولاً بذلك قد وقعوا علي هذه الإتفاقية.

أنجزت في بروكسل في 14 يونيو 1983م باللغتين الإنجليزية والفرنسية وكلا النصين معتمدين علي حد سواء ومن أصل واحد يودع لدى الأمين العام الذى سيقوم بإرسال نسخ مصدقة منها لكافة الدول والإتحادات الجمركية أو الإقتصادية المشار إليها في المادة الحادية عشر من هذه الإتفاقية.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
التعريف الجمركية على النظام المنسق
(HARMONISED SYSTEM H.S)

الفهرست
الجزء الثاني
(رسم الوارد)

الرقم	البيــــــــــــــــان	الصفحة
1	القسم الأول: حيوانات حية ومنتجات المملكة الحيوانية.	9
2	القسم الثاني: منتجات المملكة النباتية.	20
3	القسم الثالث: شحوم ودهون وزيوت حيوانية أو نباتية ، مذتجات تفككها. دهون غذائية محضرة ، شموع من أصل حيواني أو نباتي.	36
4	القسم الرابع: منتجات صناعة الأغذية ، مشروبات ، سوائل كحولية وخل. تبغ وأبدال تبغ مصنعة.	39
5	القسم الخامس: منتجات معدنية.	55
6	القسم السادس: منتجات الصناعات الكيميائية أو الصناعات المرتبطة بها.	66
7	القسم السابع: لدائن ومصنوعاتها ، مطاط ومصنوعاته.	114
8	القسم الثامن: صلال (جلود غير مدبوغة) جلود مدبوغة وفراء ومصنوعات هذه المواد ، أصناف عدة الحيوانات والسراجه ، لوازم السفر وحقائب يدوية وأوعية مماثلة ، مصنوعات من مصارين الحيوانات (عدا مصارين دودة القز- الحرير).	127
9	القسم التاسع: خشب ومصدوعاته ، فدم خشبي ، فلين ومصنوعاته ، مصنوعات من القش أو من الحلفا أو من مواد الضفر الأخرى ، أصناف الحصر والسلال.	133
10	القسم العاشر: عجينة خشب أو مواد ليفية سليلوزية أخر ، نفايات وسقط وورق أو ورق مقوى (ورق وورق مقوى ومصنوعاته).	140
11	القسم الحادي عشر: مواد نسجية ومصنوعاتها.	153
12	القسم الثاني عشر: أحذية ؛ أغطية رأس ، ومظلات مطر وشماسي وعصا مشي ومقاعد؛ سيات وعدة ركوب وأجزاءها وریش محضر وأصناف مصنوعة منه أزهار إصطناعية ؛ مصنوعات من شعر بشري.	204
13	القسم الثالث عشر: مصنوعات من حجر أو جبص أو أسمنت أو حرير صخري (أسبستوس) - أميانت أوميكا أو من مواد مماثلة ، مصنوعات من خزف ، زجاج ومصنوعاته.	210
14	القسم الرابع عشر: لؤلؤ طبيعي أو مستنبت وأحجار كريمة أو شبه كريمة ، معادن ثمينة ، ومعادن عادية مكسوة بقشرة من معادن ثمينة ومصنوعات هذه المواد ، وحلي الغواية (مقلدة) نقود.	220
15	القسم الخامس عشر: معادن عادية ومصنوعاتها.	225
16	القسم السادس عشر: آلات وأجهزة معدات كهربائية وأجزاءها أجهزة تسجيل وإذاعة الصوت وأجهزة تسجيل وإذاعة الصورة والصوت في الإذاعة المصورة (تلفزيون) وأجزاءها ولوازمها.	236
17	القسم السابع عشر: معدات نقل.	306

315	القسم الثامن عشر: أدوات وأجهزة للبصريات أو التصوير الفوتوغرافيا في أو السينمائي أو للقياس أو للمراقبة أو للتدقيق أو للطب أو للجراحة ، أصناف صناعات الساعات ، أدوات موسيقية ، أجزاء ولوازم هذه الأدوات أو الأجهزة.	18
326	القسم التاسع عشر: أسلحة وذخائر ، وأجزاءها ولوازمها.	19
330	القسم العشرون: أصناف مصنوعة متنوعة.	20
340	القسم الحادي والعشرون: أعمال فنية وقطع للمجموعات وقطع أثرية.	21
	الجزء الثالث	
343	(رسم الصادر)	

الجزء الثاني
رسم الوارد

التعريف الجُمركية علي النظام المُنسق
(HARMONISED SYSTEM H.S)
القواعد العامة لتفسير النظام المُنسق

القسم الأول
حيوانات حية ومنتجات المملكة الحيوانية

ملاحظات القسم:

1	حيوانات حية.
2	لحوم وأحشاء وأطراف صالحة للأكل.
3	أسماك وفشريات رخويات وغيرها من اللاققرات المائية.
4	ألبان ومنتجات صناعة الألبان ، بيض طيور ، عسل طبيعي ، منتجات صالحة للأكل من أصل حيواني غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر.
5	منتجات آخر من أصل حيواني ، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر.

القسم الثاني
منتجات المملكة النباتية

ملاحظة القسم:

6	أشجار ونباتات آخر حية ، بصيالات وجذور وما شابهها ، أزهار مقطوفة وأغصان مورقة للزينة.
7	خضر ونباتات وجذور ودرنات غذائية.
8	فواكه وأثمار صالحة للأكل ، قشور حمضيات ، قشور بطيخ أو شمام.
9	بن وشاي ومتمة ، وبهارات وأقويه.
10	حبوب.
11	منتجات مطاحن شعير ناشط (مالت) نشأ حبوب أو جذور أو درنات أينولين دابوق القمح (غلوتين).
12	حبوب ، أثمار زيتية ، حبوب وبذور وأثمار منوعة نباتات للصناعة أو الطب ، قش وعلف.
13	صمغ اللك ، صمغ ورائجات وغيرها من عصارات وخلصات نباتية.
14	مواد صفر نباتية ، منتجات آخر من أصل نباتي غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر.

القسم الثالث

شحوم ودهون وزيت حيوانية أو نباتية
منتجات تفككها ، دهون غذائية محضرة
شموع من أصل حيواني أو نباتي

15	شحوم ودهون وزيت حيوانية أو نباتية ، منتجات تفككها ، دهون غذائية محضرة ، شموع من أصل حيواني أو نباتي.
----	--

لقسم الرابع

منتجات صناعة الأغذية ، مشروبات ، سوانل

ملاحظة القسم:

19	محضرات لحوم ومحضرات أسماك أو قشريات أو رخويات أو غيرها من اللافقرات المائية.
17	سكر ومصنوعات سكرية.
18	ككاو ومحضراته.
19	محضرات أساسها الحبوب أو الدقيق أو النشاء أو الحليب ، فطائر.
20	محضرات خضر ومحضرات ثمار أو فواكه ومحضرات أجزاء نباتات أخرى.
21	محضرات غذائية متنوعة.
22	مشروبات ، سائل كحولية وخل.
23	بقايا ونفايات صناعات الأغذية ، أغذية محضرة للحيوانات.
24	تبغ وأبدال تبغ مصنعة.

القسم الخامس

منتجات معدنية

25	ملح ، كبريت ، أتربة وأحجار ، جبص ، كلس ، وأسمت.
26	خامات معادن ، خبث ورماد.
27	وقود معدني ، زيوت معدنية ومنتجات تقطيرها ، مواد قارية ، شموع معدنية.

القسم السادس

منتجات الصناعات الكيماوية أو الصناعات المرتبطة بها

ملاحظات القسم:

28	منتجات كيماوية غير عضوية ، مركبات عضوية أو غير عضوية من معادن ثمينة أو من معادن أتربة نادرة أو من عناصر مشعة أو من نظائر (إيزوتوب).
29	منتجات كيماوية عضوية.
30	منتجات الصيدلة.
31	أسمدة.
32	خلاصات للداغة والصبغة ، مواد داغة ومشتقاتها ، أصباغ ، ألوان سطحية (بيجمنت) ومواد ملونة أخرى ، دهانات وورنيش ، معاجين ، حبر.
33	زيوت عطرية ومستخلصات مواد راتنجية (رزينويد) محضرات عطور أو تطرية (كوزماتيك) أو تجميل (تواليت).
34	صابون ، عوامل سطح عضوية ، محضرات غسيل ، محضرات تشحيم ، شموع إصطناعية ، شموع محضرة ، محضرات صدق أو تلميع ، شموع إضاءة وأصناف مماثلة ، معاجين لصنع النماذج "شموع طب الأسنان" ومحضرات طب الأسنان وأساسها الجبص.
35	مواد زلائية ، منتجات أساسها النشاء المعدل ، غراء ، إنزيمات.
36	بارود ومتفجرات ، منتجات نارية فنية ، ثقاب ، خلأط معدنية لإحداث الإشتعال ، مواد لهوب.
37	منتجات تصوير فوتوغرافي أو سينمائي.
38	منتجات كيماوية متنوعة.

القسم السابع

لدائن ومصنوعاتها ، مطاط ومصنوعاته

ملاحظات القسم:

39	لدائن ومصنوعاتها.
40	مطاط ومصنوعاته.

القسم الثامن

**جلود خام وجلود مذبوغة وجلود بفراء ومصنوعات هذه المواد ،
أصناف عدة الحيوانات والسراجه ، لوازم السفر ، حقائب يدوية
وأوعية مماثلة لها ، مصنوعات من مصارين الحيوانات
(عدا مصارين دودة القز)**

ملاحظات القسم:

41	جلود خام (عدا الجلود بفراء) وجلود مذبوغة.
42	مصنوعات من جلد ، أصناف عدة الحيوانات والسراجه ، لوازم السفر ، حقائب يدوية وأوعية مماثلة لها ، مصنوعات من مصارين الحيوانات (عدا مصارين دودة القز).
43	جلود فراء طبيعية وفراء تقليدية ، مصنوعاتها.

القسم التاسع

**خشب ومصنوعاته ، فحم خشبي ، فلين ومصنوعاته ،
مصنوعات من القش والحلفا أو غيرها من مواد الضفر ،
أصناف صناعاتي الحصر والسلال**

44	خشب ومصنوعاته ، فحم خشبي.
45	فلين ومصنوعاته.
46	مصنوعات من القش أو الحلفا أو غيرها من مواد الضفر ، أصناف صناعاتي الحصر والسلال.

القسم العاشر

**عجينة الخشب أو غيرها من عجائن مواد ليفية سليولوزية ،
(نفايات وفضلات) ورق أو ورق مقوى (كرتون)
ورق وورق مقوى ومصنوعاته**

47	عجينة الخشب أو غيرها من عجائن مواد ليفية سليولوزية ، نفايات وفضلات مستخلصة وورق أو ورق مقوى (كرتون).
48	ورق وورق مقوى ، مصنوعات من عجينة السليولوز ، من ورق أو ورق مقوى (كرتون).
49	كتب ، صحف ، صور وغيرها من منتجات الطباعة والنشر ، مخطوطات يدوية ، مستنسخات وتصاميم

القسم الحادي عشر

مواد نسجية ومصنوعاتها

ملاحظات القسم:

50	حرير طبيعي.
----	-------------

51	صوف ، وبر ناعم أو خشن ، خيوط ونسج شعر الخيل.
52	قطن.
53	ألياف نسجية نباتية آخر ، خيوط من ورق ونسجها.
54	شعيرات تركيبية أو إصطناعية.
55	ألياف تركيبية أو إصطناعية غير مستمرة.
56	حشو ولباد "وأقمشة غير منسوجة" خيوط خاصة خيوط حزم ، حبال وأمراس ، أصناف صناعة الحبال.
57	سجاد وأغطية أرضيات آخر من مواد نسجية.
58	سجاد خاصة ، سطوح ذات عفارات في مواد نسجية ، مسننات (دانتيلا) ديابيج ، أصناف عقادة ، مطرزات.
59	نسج مشربية أو مطلية أو مغطاة أو منضدة ، أصناف فنية من مواد نسجية.
60	أقمشة مصنرة.
61	ألبيسة وتوابع ألبيسة من المصنرات.
62	ألبيسة وتوابع ألبيسة من نسج غير المصنرات.
63	أصناف آخر جاهزة من مواد نسجية ، مجموعات (أطقم) ، ألبيسة مستعملة ، وأصناف نسجية مستعملة ، أسمال وخرق.

القسم الثاني عشر

**أحذية ، أغطية رأس ، مظلات مطر وشمس ، عصي ، عصي بمقاعد
سياط وأجزاء هذه لأصناف ، ريش محضر وأصناف من ريش ،
أزهار إصطناعية ، مصنوعات من شعر بشري**

64	أحذية ، طماقات وأصناف مماثلة ، أجزاء هذه الأصناف.
65	أغطية رأس وأجزاءها.
66	مظلات مطر وشمس ، عصي وعصي بمقاعد ، سيات وأجزاء هذه الأصناف.
67	ريش وزغب محضرات وأصناف منهما ، أزهار إصطناعية ، مصنوعات من شعر بشري.

القسم الثالث عشر

**مصنوعات من حجر أو جبص أو أسمنت أو حرير صخري أو ميكاف
أو من مواد مماثلة ، منتجات من خزف ، زجاج ومصنوعاته**

ملاحظات القسم:

68	مصنوعات من حجر أو جبص أو أسمنت أو حرير صخري أو ميكاف أو من مواد مماثلة.
69	منتجات من خزف.
70	زجاج ومصنوعاته.

القسم الرابع عشر

**لؤلؤ طبيعي أو مستنبت ، أحجار كريمة أو شبه كريمة ، معادن ثمينة
معادن مكسوة بقشرة من معادن ثمينة ومصنوعات هذه المواد ،
حلي الغوايبة (مقلدة) ، نقود**

71	لؤلؤ طبيعي أو مستنبت ، أحجار كريمة أو شبه كريمة ، معادن ثمينة ، معادن مكسوة بقشرة من معادن ثمينة ومصنوعات
----	---

هذه لمواد ، حثلي الغواية ، نقود.

القسم الخامس عشر
معادن عادية ومصنوعاتها

ملاحظات القسم:

72	حديد صب (ظهر) ، حديد وصلب (فولاذ).
73	مصنوعات من حديد صلب (ظهر) أو حديد أو صلب (فولاذ).
74	نحاس ومصنوعاته.
75	نيكل ومصنوعاته.
76	ألمونيوم ومصنوعاته.
77	(فصل إحتياطي لإستعمال لاحق محتمل في النظام المنسق).
78	رصاص ومصنوعاته.
79	زنك (توتيا) ومصنوعاته.
80	قصدير ومصنوعاته.
81	معادن عادية أخر ، خلائط خزفية معدنية (سرمت) ، مصنوعات هذه المواد.
82	عدد وأدوات قاطعة وأدوات مائدة من معادن عادية ، أجزاء هذه الأصناف من معادن عادية.
83	أصناف منوعة من معادن عادية.

القسم السادس عشر
**آلات وأجهزة ، معدات كهربائية ، أجزاءها ، أجهزة تسجيل وإذاعة الصوت ،
أجهزة تسجيل وإذاعة الصورة والصوت في الإذاعة المرئية (تلفزة) ،
وأجزاء ولوازم هذه الأجهزة**

ملاحظات القسم:

84	مفاعلات نووية ، مراحل ، آلات ، أجهزة وأدوات آلية ، وأجزاءها.
85	آلات وأجهزة ومعدات كهربائية وأجزاءها ، أجهزة تسجيل وإذاعة الصوت ، أجهزة تسجيل وإذاعة الصورة والصوت في الإذاعة المرئية (تلفزة) أجزاء ولوازم هذه الأجهزة.

القسم السابع عشر
معدات نقل

ملاحظات القسم:

86	قاطرات وعربات ومعدات للسكك الحديدية أو ما يماثلها ، أجزاءها ، أجهزة إشارة آلية أو كهروآلية لطرق المواصلات.
87	عربات سيارة ، جرارات ، دراجات وعربات أرضية أخر أجزاءها ولوازمها.
88	طائرات وسفن فضائية ، وأجزاءها.

القسم الثامن عشر

أدوات وأجهزة للبصريات أو للتصوير الفوتوغرافي أو السينمائي أو للقياس أو للفحص وأدوات وأجهزة دقيقة ، أدوات وأجهزة للطب أو للجراحة ، أصناف صناعة الساعات ، أدوات موسيقية ، أجزاء ولوازم هذه الأدوات والأجهزة

90	أدوات وأجهزة لـ لبصريات أو لتصوير الفوتوغرافي أو السينمائي أو للقياس أو لفحص وأدوات وأجهزة دقيقة ، أدوات وأجهزة للطب والجراحة ، أجزاء ولوازم هذه الأدوات والأجهزة.
91	أصناف صناعة الساعات وأجزاءها.
92	أدوات موسيقية وأجزاءها ولوازمها.

القسم التاسع عشر

أسلحة وذخائر ، أجزاءها ولوازمها

93	أسلحة وذخائر ، أجزاءها ولوازمها.
----	----------------------------------

القسم العشرين

سلع ومنتجات مختلفة

94	أثاث ، أصناف أسرة ، حشايا حوامل حشايا ، وسائد وأصناف محشوة مماثلة وأجهزة إنارة غير مذكورة ولا داخلية في مكان آخر ، إشارات ضوئية ولوحات إرشادية مضيئة وأصناف مماثلة ، جاهدة الصنع.
95	لعب أطفال وألعاب مجتمعات ، أصناف للتسلية أو الرياضة ، أجزاءها ولوازمها.
96	مصنوعات متنوعة.

القسم الحادي والعشرون

تحف فنية ، قطع للمجموعات وقطع أثرية

97	تحف فنية ، قطع للمجموعات وقطع أثرية.
98	(فصل احتياطي لاستعمالات خاصة من قبل الأطراف المتعاقدة).
99	(فصل احتياطي لاستعمالات خاصة من قبل الأطراف المتعاقدة).

رموز ومصطلحات

AC	alternating current
ASTM	American Society for Testing Materials
Bq	becquerel
°C	degree(s) Celsius
cc	cubic centimetre(s)
cg	centigram(s)
cm	centimetre(s)
cm ²	square centimetre(s)
cm ³	cubic centimetre(s)

cN	centinewton(s)
DC	direct current
g	grams(s)
Hz	hertz
IR	infra-red
kcal	kilocalorie(s)
kg	kilogram(s)
kgf	kilogram force
Kn	kilonewton(s)
kPa	kilopascal(s)
kV	kilovolt(s)
kVA	kilovolt(s) – ampere(s)
kvar	kilovolt(s) – ampere(s) – reactive
kW	kilowatt(s)
l	litre(s)
m	metre(s)
m-	meta-
m ²	square metre(s)
uCi	microcurie
mm	millimetre(s)
mN	millinewton(s)
MPa	megapascal(s)
N	newton(s)
No.	Number
o-	Ortho-
p-	para-
t	tonne(s)
UV	ultra-violet
V	volt(s)
vol.	volume
W	watt(s)
%	percent
x°	x degree(s)
	Examples
1500g/m ²	Means on thousand five hundred grams per square metre
15 °C	Means fifteen degrees Celsius

القواعد العامة لتفسير النظام المنسق

تتبع المبادئ التالية عند تبني السلع في جدول التعريف

1. ليس لعناوين الأقسام والفصول وأجزاء الفصول سوى قيمة إرشادية ، أما تبني الأصناف فيحدد قانوناً تبعاً لنصوص البنود والملاحظات الخاصة بالأقسام أو الفصول ، وتبعاً للقواعد التالية ، بشرط أن لا تتعارض هذه القواعد مع نصوص البنود والملاحظات.

2. (أ) كل إشارة إلى صنف ما في بند معين تشمل هذا الصنف وإن كان غير كامل أو غير التام الصنع ، بشرط أن تتوافر في هذا الصنف غير الكامل أو غير التام الصنع في الحالة التي يُقدم بها ، الصفات الأساسية للصنف الكامل أو التام الصنع ، وتشمل هذه الإشارة كذلك الصنف الكامل أو التام الصنع (أو الذي يُعتبر في حكم الصنف الكامل أو التام الصنع بمقتضى أحكام هذه القاعدة) سواء ورد غير مجمع أو مفككاً .

(ب) كل إشارة إلى مادة ما في بند معين تشمل هذه المادة سواء كانت صرْفة أو مخلوطة أو مشتركة مع مواد أخرى. وكذلك فإن أية إشارة إلى سلعة ما من مائة مُعينة تشمل هذه السلعة المصنوعة كلياً أو جزئياً من هذه المادة وتبند هذه الأصناف المخلوطة أو المركبة وفقاً للمبادئ المنصوص عليها في القاعدة (3).

3. إذا رُؤى أن سلعة قد تدخل في بندين أو أكثر تبطُ لما جاء في القاعدة (2/ب) السابقة أو لأي سبب آخر فإن التبند يتم علي الوجه الآتي:-

(أ) يرجح البند الأكثر تخصيصاً علي البنود ذات النصوص العامة ، إلا أنه عندما ينص بندان أو أكثر كل علي حدة إلي جزء فقط من المواد المكونة للأصناف المخلوطة أو المركب ، و إلي جزء فقط من السلع المهيأة بشكل مجموعات (أطقم) للبيع بالتجزئة ، فتعتبر هذه البنود متساوية التخصيص بالنسبة لهذه الأصناف أو السلع حتى ولو أعطي أحد هذه البنود لهذه السلع وصفاً أكمل وأكثر دقة.

(ب) الأصناف المخلوطة والمصنوعات المكونة من مواد مختلفة أو الناتجة من تجميع مواد مختلفة وكذلك البضائع المهيأة بشكل مجموعات (أطقم) للبيع بالتجزئة والتي لا يمكن تبنيدها تطبيقاً للقاعدة (3/أ) تبند تبعاً للمادة أو الصنف الذي يضيفي عليها الصفة الرئيسية ، إذا أمكن تحديد هذه الصفة.

(ج) عندما يتعذر تبند السلع بمقتضى أحكام القاعدتين (3/أ) و(3/ب) فإنها تبند في البند الذي يرد متخراً في الترتيب الرقمي من بين البنود التي يمكن أخذها في الإعتبار علي حد سواء.

4. تتبع الأصناف لتي لا يمكن تبنيدها وفق القواعد السابقة بند الأصناف الأكثر مماثلة.

5. بالإضافة إلي الأحكام السابقة ، تطبق القواعد التالية علي السلع لمُشار إليها أدناه:-

(أ) علب و غلافات أجهزة التصوير والأدوات الموسيقية والأسلحة وأدوات الرسم ولحلي والأوعية المماثلة المصممة خصيصاً لإحتواء صنف معين أو مجموعات (أطقم) والقابلة للإستعمال المديد والمقدمة مع الأصناف المعدة لها ، تبند مع هذه الأصناف عندما تكون من الأنواع التي تباع عادة معها غير أن هذه القاعدة لا تطبق علي الأوعية التي تضيفي علي المجموع بكامله الصفة الرئيسية.

(ب) مع مراعاة أحكام القاعدة (5/أ) أعلاه ، فإن مواد أوعية التغليف والتعبئة المقدمة محتوية علي سلع تبند مع هذه السلع عندما تكون من الأنواع التي تستعمل عادة في تغليفها ، ومع ذلك فإن أحكام هذه الفقرة غير ملزمة عندما تكون مزاد أوعية التغليف والتعبئة قابلة صراحة للإستعمال المتكرر.

6. تبند السلع قانونياً في البنود الفرعية التابعة لنفس البند وفقاً لنصوص وملاحظات هذه البنود الفرعية وكذلك مع ما يلزم من التعديل والتبديل ، وفقاً للقواعد المنصوص عليها أعلاه علماً بأنه لا يمكن مقارنة البنود الفرعية إلا إذا كانت من نفس المستوى. ومن أجل العمل بأحكام هذه القاعدة ، تطبق أيضاً ملاحظات الأقسام والفصول ، ما لم ينص علي خلاف ذلك.